التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين يوالى موالاة وولاء
اذا جمع بينهما والاتقاء الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف الثوب
يجف بالكسر جفافا وجفوفا اى يبس وحفظ الموالاة ان يجمع بين
اعضاء الوضوء فى الغسل فى موضع واحد ولا يشتغل فى اثناء
الوضوء بعمل اخر بحيث يجف باشتغاله بعض اعضاء الوضوء
ورعاية هذا مستحب عندنا وليست بشرط خلافا لمالك وابن
ابى ليلى والشافعى فى قوله القديم حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه
معتدا به عندنا خلافا لهم والذى يقطع التتابع جفاف العضو مع
اعتدال الهواء وقال ابن ابى ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزءه لان
ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف
وجعله قياس اعمال الصلوة اذا اشتغل فى خلالها بعمل اخر كذا فى المبسوط
لهم مواظبة النبى صلعم على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز
ولان التفريق ينافى الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق قوله

تعالى

تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فان اطلاقه يقتضى جواز الوضوء
بلا شرط ولاء لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء على غيره
من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه
الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما عرف فى الاصول
ومواظبة النبى صلعم لبيان السنة كذا فى الكافى وانما قولهم التفريق
ينافى الجمع المستفاد من الواو فغلط بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان
الواو للقران وليس كذلك بل هى لمطلق الجمع ولا تنافى بين الجمع المطلق و
التفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل واستيعاب جميع
الرأس بالمسح وهو مستحب على رأى المصنف والقدورى وعند
بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال فخر الدين قاضى خان
الاستيعاب فى مسح الرأس سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه
على مقدم رأسه وكفيه على دبره ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم
الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلام

Copyright © King Saud University